S

الأمم المتحدة

مجلس الأمن

Distr.
GENERAL

S/AC.26/1998/10
3 July 1998
ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة الأمم المتحدة للتعويضات
مجلس الإدارة

الموقف الذي أبداه الوفد الصيني فيما يتعلق بالتقرير والتوصيات المقدمة بشأن الدفعة الأولى من المطالبات من الفئة "هاء/٢" (الوثيقة S/AC.26/1998/7) في الجلسة ٧٩ لمجلس الإدارة، المعقودة في ١ تموز/يوليه ١٩٩٨ في جنيف

أولاً- ما المقصود بـ "الخسارة المباشرة"؟

تنص الفقرة ١٦ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) على أن العراق "مسؤول ... عن أي خسارة مباشرة أو ضرر مباشر، ... نتيجة لغزوه واحتلاله غير المشروعين للكويت". بيد أن الفقرة لا تقدم تعريفاً واضحاً لـ "الخسارة المباشرة". ولهذا أجرى مجلس الإدارة مناقشات متعمقة في عام ١٩٩٢ لوضع هذا التعريف ثم قدم شروحاً واضحة ووفر توجيهات في مقرراته ٧ و٩ و١٥. ويحدد المقرر ٩ (S/AC.26/1998/9) ثلاثة أنواع رئيسية من الخسارة العامة في المطالبات من الفئة "هاء"، وهي تشمل الخسائر المتعلقة بالعقود والخسائر المتعلقة بالأصول المادية والخسائر المتعلقة بالممتلكات المدرة للدخل. ومن المؤكد أن نطاق وأنواع "الخسارة المباشرة" في المطالبات من الفئة "هاء" واضحة ولا جدال فيها. وقد ثبت هذا من جديد برد المستشار القانوني للأمم المتحدة على الأمين التنفيذي بشأن مسألة تكاليف الإعداد.

ثانياً- ما هي "الخسارة المتعلقة بالعقود"؟

يضع المقرر ٩ لمجلس الإدارة قواعد محددة ودقيقة بشأن الخسارة المتعلقة بالعقود. فقد جاء في الفقرة ٨ أنه "إذا كان العراق ذاته طرفاً متعاقداً وأخل بالتزاماته التعاقدية، يكون العراق مسؤولاً بموجب قانون العقود العام عن التعويض عن جميع الخسائر الفعلية التي تكبدها الطرف المتعاقد الآخر ...". وجاء في الفقرة ٩ أنه "حيثما لا يكون العراق قد أخل بعقد هو طرف فيه، إلا أن استمرار العقد أصبح مستحيلاً بالنسبة للطرف الآخر نتيجة لغزو العراق واحتلاله للكويت، يكون العراق مسؤولاً عن أي خسارة مباشرة تكبدها الطرف الآخر نتيجة لذلك ...".

وبناء على الفقرتين السابقتين، يمكن استخلاص المبدأين التوجيهيين التاليين:

'١' يكون العراق مسؤولاً عن جميع الخسائر الفعلية المتكبدة في حالة إخلاله بالتزاماته التعاقدية. وإذا لم يكن هناك إخلال، لا تنشأ مسؤولية بموجب قانون العقود العام.

'٢' إن الإخلال بالعقد نتيجة لغزو العراق واحتلاله للكويت يدخل في نطاق اختصاص اللجنة.

والسؤال المطروح هو ماذا يُقصد بـ "الإخلال بالعقد"؟ يعرف قاموس بلاك القانوني "الإخلال بالعقد" بأنه "التخلف، بدون عذر قانوني، عن الوفاء بأي تعهد يشكل عقداً بكامله أو جزءاً منه". فبنود العقد هي الأساس الذي يستند إليه في تقرير ما إذا كان هناك إخلال قد حدث أم لا. وفيما يتعلق بالالتزامات التعاقدية للعراق، يعني تخلف العراق فعلياً عن أداء الالتزامات المستحقة بعد ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ (المدفوعات أو غيرها) والمنصوص عليها في عقد إخلالاً بالعقد من جانب العراق. وبما أن العراق لا يستطيع استخدام غزوه واحتلاله غير المشروعين للكويت كعذر قانوني لعدم وفائه بالالتزامات التعاقدية، فإن من حق الطرف الآخر في العقد المطالبة بتعويض عن جميع الخسائر المتعلقة بالعقد وفقاً لقرار مجلس الأمن ومقررات مجلس الإدارة.

والواقع أن الاستنتاجات الواردة في الفقرة ٩٠ من التقرير المتعلق بالفئة "هاء/٢" (S/AC.26/1998/7) تضع معياراً أساسه "ثلاثة أشهر". ويعني ذلك المعيار، في حالة تطبيقه، استبعاد أي مطالبة يكون فيها المطالب قد أوفى بأدائه قبل ٢ أيار/مايو ١٩٩٠ من اختصاص اللجنة.

ولا تستند الاستنتاجات الواردة في الفقرة ٩٠ إلى أي أساس قانوني. فأولاً، تتنافى الآراء التي يتضمنها التقرير المتعلق بالفئة "هاء/٢" مع قانون العقود العام. فهي لا تستند إلى أحكام العقود الأصلية، بل إلى افتراض أو قرار ذاتي غير قائم على أساس قانوني. وثانياً، تتباين العقود شكلاً ومضموناً. وتكون العقود صحيحة ونافذة ما دامت الأطراف المتعاقدة قد اتفقت عليها بإرادتها وما دامت لا تخالف القانون الخاص بها. وينبغي أن تبت الأفرقة فيما إذا كان العراق قد أخل بعقد أم لا وفقاً لأحكام العقود الأصلية وليس استناداً إلى ما إذا كان الطرف الآخر قد أوفى بأدائه.

ثالثاً- هل هناك أي ممارسات معروفة بممارسات الدفع الاعتيادية متعلقة بفترة ما قبل الغزو غير المشروع؟

إن ممارسة الدفع المذكورة في الفقرتين ٨٨ و٨٩ من التقرير المتعلق بالفئة "هاء/٢" كانت الممارسة التي يتبعها العراق قبل حربه مع إيران، لكنها تغيرت منذ ذلك الحين. ولهذا فإن الإشارة إلى الممارسة المتبعة قبل الحرب بين إيران والعراق لا تكفي وحدها عند وضع قاعدة الاختصاص. فممارسات الدفع بعد الحرب الإيرانية العراقية أوثق صلة وأقرب وينبغي أخذها بعين الاعتبار كقاعدة رئيسية. وخلال الفترة ما بين الحرب الإيرانية العراقية وحرب الخليج، واصل العراق ممارسته المتعلقة بالدفع مع بعض البلدان، بينما كانت فترة الدفع مع بلدان أخرى هي سنتين.

وبناء على ذلك فإن ممارسة الدفع التي يستند إليها الاستنتاج المتعلق بالاختصاص والوارد في التقرير الخاص بالفئة "هاء/٢" كانت سائدة بين العراق وعدد من البلدان فقط. ولا يجوز اعتبارها ممارسة عامة عادية. ونعتقد أنه ينبغي أن تبنى قاعدة الاختصاص على مختلف الممارسات وليس على الممارسة التي تقتصر على مجموعة من البلدان.

رابعاً- ما المقصود بشرط "الناشئة قبل"؟

يعرف التقرير المتعلق بالفئة "هاء/٢" في فقرته ٦٥ كلمة "الدين" بأنها "مبلغ نقدي مستحق لدائن". ونعتقد أن هذا التعريف سليم عموماً لكنه ناقص من الناحية القانونية. ففي حالة العقد، عندما يفي طرف متعاقد بالتزامه المتعلق بالدفع وفقاً للفترة الزمنية المنصوص عليها في العقد، لا يكون هذا الدفع ديناً. فهو لا يصبح ديناً إلا إذا فات أجله. وإذا كان على العراق، كطرف متعاقد، أن يفي بالتزامه المتعلق بالدفع بعد ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ لكنه لم يفعل ذلك بسبب غزوه واحتلاله للكويت، فإن هذا الدفع لا يعد "ديوناً والتزامات" ناشئة قبل ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ بالمعنى الذي يقصده قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) ومن ثم فإن المطالبة المتصلة به تدخل في نطاق اختصاص هذه اللجنة.

خامساً- العلاقة بين أفرقة المفوضين ومجلس الإدارة

إن مجلس الإدارة، باعتباره الهيئة المسؤولة عن اتخاذ القرارات في هذه اللجنة، مفوض للإشراف على عمل أفرقة المفوضين وتوفير التوجيه له، وينبغي أن يتبنى موقفاً مسؤولاً تجاه جميع أصحاب المطالبات وأن يكفل حصول أصحاب المطالبات المؤهلين على تعويضاتهم. ويتعين على فريق المفوضين أن يلتزم تماماً بمقررات مجلس الإدارة وأن يقبل توجيهه. ولهذا فإن من حق وواجب مجلس الإدارة معالجة أوجه القصور في عمل الفريق.

- - - - -